احكام الرجعة في الفقه الاسلامي والقانون الليبي

أ.امبيريكة شحات محمد عبد الكريم

ماجستير قانون-جامعة بنغازي

محاضر- جامعة عمر المختار

ملخص الدراسة

استهدفت هذه الدراسة تقريب مسائل الرجعة وتوضيحها، فتضمنت بيان مصطلح الرجعة لغةً واصطلاحاً، ثم الأدلة الشرعية على مشروعيتها، وصاحب الحق فيها، والحكمة من تشريعها، وما يشترط وما لا يشترط فيها، وأحكام المرأة الرجعية، واختلاف الزوجين في الرجعة، وفي الختام تناولت هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الرجعة ـ مشروعيتها ـ صاحب الحق ـ شروطها ـ أحكامها.

Abstract

The jurisprudential study entitled: "Retrospective in revocable divorce and its rules "aimed to approximate and clarify the problems of the return. The study included an explanation of the term "return" in language and convention, and then the legal evidence for its legality. The owner of the right in the return and the wisdom of its legislation-as well as the provisions of return in terms of what is what is required in it and what is not required and in them – and the provisions of the returning woman and the difference of the spouses in the return. In conclusion, the study dealt with the most important findings and recommendations that the researcher was able to access.

Key words: return – its legality – the right holder – its conditions – its provisions.

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

وبعد ،،،

إن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام ناظمة لأمور الدين والدنيا، فكل ما يحدث من مسائل ووقائع نجد حكمه في الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ النحل(89)، كيف لا؟ وهي خاتمة الشرائع السماوية، فجاءت أحكامها في غاية الإتقان والإحكام، بما يحقق المنفعة، ويدفع المفسدة، ومن ضمن هذه التشريعات الأحكام المتعلقة بالأسرة، حيث نظمت جميع ما يتعلق بجوانب الحياة الزوجية، ومن ضمنها مسائل الرجعة، باعتبارها من أهم وأخطر المراحل التابعة للطلاق، وقد شرع الله ﷻ الرجعة استدراكاً للعلاقة بين الزوجين، حتى لا تنفصم هذه العلاقة إلا بعد التأكد من رجحان التسريح بإحسان على الإمساك بمعروف، ولما كانت مسائل الرجعة لا تقل خطورة عن مسائل النكاح والطلاق، بل قد تربو عليها؛ لكثرة جزئياتها، واختلاف الفقهاء فيها، فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الأدلة من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والآراء الفقهية المتعلقة بالرجعة في الطلاق، مع ذكر ما نص عليه القانون رقم10 لسنة1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تجميع لأحكام الرجعة في الطلاق من مصادرها الأصلية على المذاهب الفقهية الأربعة، ولفت النظر إلى ما في نصوص القانون الليبي من قصور؛ حيث إنه لم يُصدر نصوصاً قانونية تُنظم كافة أحكام الرجعة.

أسباب اختيار البحث:

لما كانت أحكام الرجعة من الطلاق من المسائل التي كثر الاختلاف فيها بين الفقهاء، حتى بين علماء المذهب الواحد، ولكثرة جزئياتها، وصعوبة البحث عنها في مظانها لغير المتخصص، خاصة أنه لم يرد في القانون نصوص تتناول كافة أحكامها، ولخطورة ما يترتب على عدم معرفة أحكامها من آثار، حيث تتعلق بحل العلاقة الزوجية وحرمتها، آثرت أن تكون هذه الورقة بعنوان: "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي".

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدة تساؤلات، منها: ما المقصود بالرجعة؟ وما هو دليل مشروعيتها؟ وما هي الحكمة من تشريعها؟ ومن هو صاحب الحق في الرجعة؟ وما هي شروط صحتها؟ وكيف تحصل الرجعة؟ وما هي أحوال النزاع والخلاف بين الزوجين في الرجعة؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تضمنتها الدراسة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى توضيح الآتي:

1- معنى الرجعة لغةً واصطلاحاً.
2- دليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها.
3- شروط صحة الرجعة وصاحب الحق فيها.
4- ما تحصل به الرجعة، وأحوال النزاع والخلاف بين الزوجين، وحكم المرأة الرجعية.

مما يترتب عليه تجميع لأحكام الرجعة في الطلاق من مصادرها الأصلية في المذاهب الفقهية، وهنا تكمن أهمية البحث.

منهج البحث:

منهج البحث المتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلتهم من الكتاب والسنة، وذلك بتتبع هذه الآراء في الكتب المعتمدة في كل مذهب.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي مست موضوع الدراسة على سبيل المثال:

- دراسة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (1426هـ/2005م). بعنوان: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".
- دراسة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1424هـ/2003م). بعنوان: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".

- دراسة شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (1421هـ/2000م). بعنوان: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج".
- دراسة موفق الدين بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (1425هـ/2004م). بعنوان: "المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي".
- دراسة عبد السلام الشريف العالم (1995م). بعنوان: "الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية".
- دراسة زكي الدين شعبان (1993م). بعنوان: "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية".

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، هي:

الأول: تعريف الرجعة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

الثاني: شروط صحة الرجعة وصاحب الحق فيها.

الثالث: ما تحصل به الرجعة، واختلاف الزوجين فيها، وحكم المرأة الرجعية.

وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، وفهارس تضمنت المصادر والمراجع والمحتويات.

هذا، وأسأل الله ﷻ أن يهديني سواء السبيل

ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم

هو حسبي ونعم الوكيل

المبحث الأول

تعريف الرجعة، ودليل مشروعيتها، حكمة تشريعها

الطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية في الحال، وإنما زوال هذه الرابطة به مرهون بانقضاء العدة، فللمُطَلِق بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية بدون حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، وهذه الإعادة هي ما يطلق عليها في الفقه اسم "الرَّجعة"، وسوف يتم فيما يلي بيان معنى الرَّجعة، ومشروعيتها، والحكمة من تشريعها، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الرجعة:

أولاً: الرجعة لغةً:

الرجعة هي مصدر رجع يرجع رجعاً رجوعاً ورجعة[1] ، والرجعة المرّة من الرجوع، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعّها إلى نفسه بعد الطلاق، يُقال طلّق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجعة، والرِّجعة، والرَّجعة بالفتح أفصح[2] .

ثانياً: الرجعة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للرجعة لاختلافهم في ماهيتها، هل هي استمرار لعقد نكاح طرأ عليه ما يوقفه فترةً حتى تتم الرجعة، أم هي استمرار من وجه وإزالة من وجهٍ آخر[3] .

عرَّف الأحناف الرجعة بأنها استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[4] ؛ وذلك لأن الطلاق الرجعي لما حدد بقاء الزوجية بانتهاء العدة، فإذا راجع المطلِق زوجته

(1) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، كتاب الراء مع الجيم وما يثلثهما، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م، ج2، ص299.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، حرف الراء، دار صادر، بيروت، ط3، 2004م، ج6، ص107.

(3) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، دار الفكر، عمان–الأردن، ط1، 1428هـ/2007م، ص266.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر، ومحمد السعيد الزيني، ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ج4، ص463.

خلال العدة، كانت هذه المراجعة إبقاءً للزواج الذي لم ينقطع واستدامة له، وإلغاء لتحديد بقاء الزوجية بانتهاء العدة الذي ترتب على الطلاق[1] .

أما المالكية فعرَّفوا الرجعة بأنها إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[2] ، وعرَّفها الشافعية بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجهٍ مخصوص[3] ، وعند الحنابلة هي إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد[4] .

وبمقارنة هذه التعاريف نجد أن تعريف الحنفية يدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وأن الرجعة استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، أما تعريف الجمهور غير الحنفية فإنه يفهم منه أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله[5] .

وكلا الفريقين يحتج للتعريف الذي قال به بقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً**﴾ البقرة(228)، فقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾ يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق، وقوله تعالى: ﴿**بِرَدِّهِنَّ**﴾ يقتضي زوال الزوجية[6] ، فالحنفية قالوا: إن البعل هو الزوج، فدلّ قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾ على أن الزوجية باقية أثناء فترة العدة، والرجعية غير محرمة على زوجها خلال هذه الفترة[7] ، وجمهور الفقهاء قالوا: إن الله ﷻ عبّر عن الرجعة بالرد في قوله تعالى: ﴿**بِرَدِّهِنَّ**﴾،

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6، 1993م، ص421.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م، ج3، ص327.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، ج5، ص3.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، وتجديد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطبي، ط3، 1421هـ/2000م، ج8، ص83.

(5) الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط2، 1419هـ/1998م، ج2، ص170.

(6) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ج1، ص187.

(7) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص460-461.

ومعناه الإعادة[1] ، أي أن الطلاق ينهي العلاقة الزوجية، وبالتالي فالرجعية تكون محرمة على مطلقها في زمن العدة، والرجعة تعيد هذه العلاقة من جديد بعد زوالها[2] .

المطلب الثاني: دليل مشروعية الرجعة، والحكمة من تشريعها:

أولاً: دليل مشروعيتها:

الرجعة مشروعة، عرفت شرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً**﴾ البقرة(228)، فقوله تعالى: ﴿**فِي ذَلِكَ**﴾ يعني في وقت التربص، وهو أمد العدة[3] ؛ أي لأزواجهن ما دُمْنَ متربصات في تلك العدة، أن يردوهن إلى نكاحهن، وقوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ البقرة(229)، فقد كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله تعالى به عليم، فأخبر تعالى أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة ﴿**مَرَّتَانِ**﴾؛ ليتمكن الزوج ـ إن لم يرد المضارة ـ من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة[4] ، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ البقرة(231)؛ أي بالرجعة، ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن[5] .

(1) الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام الشريف العالم، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1995م، ص264.

(2) حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ج3، ص337-338.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص10.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص199.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص92.

(5) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص199.

وأما السنة فعن عمر بن الخطاب ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ ثُمَّ رَاجَعَهَا"[1] ، ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لعمر ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"[2] .

وأجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها[3] ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً**﴾.

ثانياً: الحكمة من تشريعها:

الحكمة من تشريع الله تعالى للرجعة تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجية، وإصلاح ما كان سبباً في الخلاف والنزاع[4] ، وإبقاء الحياة الزوجية واستدامتها، إذ رأى المصلحة في ذلك، فإذا صدر منه الطلاق، ولم يكن بائناً، ثم وجد أن الطلاق ليس خيراً، وأن المصلحة في عودة الحياة الزوجية، راجع المطلقة قبل انتهاء عدتها، وإذا وجد أن الخير في الطلاق، وليس من المصلحة عودة الحياة الزوجية، تركها بدون مراجعة، حتى تنتهي عدتها، وبذلك تبين منه، وتملك أمرها، ولا يكون له سلطان عليها[5] ، فالحاجة تمس إلى الرجعة، وهذا ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ الطلاق(1)، يعني رجعة، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح[6] ، وهذه رحمة من الله تعالى وتوسعة على العباد؛ للحيلولة دون رأب الصدع في الأسرة المسلمة، وتجنيب المجتمع المسلم مخاطر التفكك والانحلال.

(1) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود، حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، كتاب الطلاق، باب حدثنا سُويد بن سعيد، رقم2016، ج2، ص504.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، قدّم له وصححه وخرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1998م، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم1471، ج2، ص384.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م، ج2، ص104.

(4) الزواج والطلاق، عبد السلام الشريف، ص264.

(5) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص422-423.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص463.

المبحث الثاني

شروط صحة الرجعة، وصاحب الحق فيها

يتناول هذا المبحث شروط صحة الرجعة، وصاحب الحق فيها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط صحة الرجعة:

ويشترط لصحة الرجعة ما يأتي:

1- توافر أهلية الزواج للمرتجع، بأن يكون عند الجمهور بالغاً عاقلاً مختارًا غير مرتد؛ لأنه يستوي مع النكاح في الشروط، ولهذا لا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون والسكر والإكراه، كما لا يصح الزواج فيها؛ إلا أنه لا يشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة وعدم المرض، فلا يمنعان من رجعة، فيجوز له الرجعة للمطلقة الرجعية، إلا أنهما يمنعان من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح، وذلك في اجتهاد الجمهور؛ لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح، إلا أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته، فيجوز لخمسة الرجعة، ولا يجوز نكاحهم، وهم المحرم والمريض والسفيه والمفلس والعبد[1] .

2- أن يكون الطلاق بعد الدخول، فإن كان قبله فلا رجعة؛ لأن لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة[2] ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ الأحزاب(46).

3- أن يكون نكاحاً صحيحاً لازماً حلّ وطؤه، فيجب أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا يمكن رجعتها؛ ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب ألا تحل بالرجعة إليه، ولازم: احترز به عن غير لازم، كنكاح العبد بغير إذن سيده، فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز، وحل وطؤه: احترز به عن من وطئ وطءً حراماً، كالوطء في حالة الحيض أو حالة الإحرام، فإذا تزوجها، ووطئها في حالة الحيض

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ج3، ص327.، القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2009م، ص199.

[2] الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقق وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2003م، ج13، ص183.، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص328.

أو الإحرام فقط، ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها؛ لبينونتها منه؛ لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[1] .

4- أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره[2] ، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ البقرة(230).

5- أن يكون الطلاق رجعياً لا بائناً، فإن كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها، ولا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى الزوجية مرة أخرى إلا بعقد نكاح جديد[3] ، كالطلاق بِعِوَض، فإنه طلاق بائن لا رجعة فيه؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها[4] ، وهذا ما نصت عليه المادة الثلاثون من القانون رقم10 لسنة84م بقولها: "كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمِّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وطلاق القاضي في غير الإيلاء والهجر، والظهار، والإعسار بالنفقة، والغيبة، وما نص في هذا القانون على أنه بائن"، والذي يؤخذ من هذا النص التوسع في بواعث المراجعة، ودواعي الإبقاء على الزوجية، حيث أعطى القانون الزوج فرصة لمراجعة زوجته في حالات كثيرة من أحوال الطلاق[5] .

6- أن تكون المطلقة باقية في العدة، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ البقرة(232)، إذ لو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح[6] ، ﴿**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ أراد به: انقضاء عدتهن[7] ، لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فيسد باب الرجعة، ويتعذر استئناف الحياة الزوجية إلا بعقد نكاح جديد، تتوافر أركانه وشروطه.

7- وأن تكون المطلقة قابلة الحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة، واستمر زوجها وراجعها في كفره فلا تصح رجعتها؛ لعدم الحل؛ لأن مقصود الرجعة الحل، والردّة تنافيه، وكذا لو ارتدّ الزوج أو ارتدا معاً، وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح، وأن تكون

(1) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص328.، مطالب أولي النهي، مصطفى الرحيباني، ج8، ص84.

(2) الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص183.

(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص423.

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة للطلاق، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص79.

(5) الزواج والطلاق، عبد السلام الشريف، ص203.

(6) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص6.

(7) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص201.

المرتجعة معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع، أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة، إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح مع الإبهام[1] .

8- ويشترط في الرجعة أن تكون منجزة، فلا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنها استباحة فرج مقصود فأشبهت النكاح، فلو قال: راجعتك إن شئت، لم يصح لذلك، وإن قال: إن قدم أبوك فقد راجعتك، لم يصح؛ لأنه تعليق على شرط[2] ، ولو قال: كلما طلقتك راجعتك، لم يصح أيضاً؛ لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح، ويشترط أيضاً ألا تكون مؤقتة بوقت كأصل النكاح، فإذا قال لها: راجعتك شهراً، لم تحصل الرجعة[3] .

وأما فيما يتعلق برضا المرأة بالرجعة، وإعلامها بها، والإشهاد عليها، فسنوضح آراء الفقهاء فيها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

بالنسبة لرضا المرأة بالرجعة وإعلامها بها: فقد أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها[4] ، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، فجعل ﷻ الحق للرجال، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ الطلاق(2)، حيث خاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للنساء اختياراً؛ لأن الرضا من شرائط ابتداء عقد الزواج، لا من شرائط بقائه، والرجعة ليست إنشاءً لعقد جديد، وإنما هي إبقاء على العقد السابق، وإذ لم يكن رضاها معتبراً بما ذكرنا، فعلمها غير معتبر كالطلاق؛ لأن إعلامها مقصود به الرضا، فثبت بذلك أن الرجعة تصح بعلمها وبغير علمها، ومع حضورها وفي غيبتها؛ لكن هذا مندوب إليه، حيث يستحب إعلامها بالرجعة، حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة، ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة، وحتى لا تقع بينهما منازعة في وقوع الرجعة

(1) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص6.

(2) المغني، موفق الدين بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين الخطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج10، ص338.

(3) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5.، بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص475.، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص334.، المغني، ابن قدامة، ج10، ص348.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص104.

وصحتها في المستقبل[1] ، وذلك رأي الجمهور، خلافاً للظاهرية الذين اعتبروا إعلام الزوجة شرطاً لصحة الرجعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ الطلاق(6)، وعدم إعلامها بالرجعة هو عين المضارة، ولقد سمى الله تعالى الرجعة امساكاً بالمعروف في قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ الطلاق(2)، والمعروف هو إعلامها، وإن لم يعلمها يكون قد أمسك بمنكرٍ لا بمعروف، إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة، فهو إمساك فاسد باطل ما لم يُشهد بإعلامها، فحينئذٍ يكون بمعروفٍ[2] ، كذلك قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، قال ابن حزم: "إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يُرد إصلاحاً بلا شكٍ، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعةً أصلاً[3].

أما الإشهاد على الرجعة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى القولين الآتيين:

الأول: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً لصحتها وذلك عند مالك وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، فتصح الرجعة عندهم ولو لم يشهد الزوج عليها، ولكن الإشهاد عندهم مندوب يستحب فعله[4] .

الثاني: الإشهاد واجب، وذلك عند الإمام الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أن الشهادة شرط لصحة الرجعة، فلو راجع الزوج زوجته، ولم يشهد على رجعته لم تكن الرجعة صحيحة[5] ، وبه قال ابن حزم الظاهري[6] .

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في موجب الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ الطلاق(2)، فمن قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، حمل الأمر الوارد في الآية الكريمة على الوجوب؛ لأن الأصل في

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص464.، المغني، ابن قدامة، ج10، ص334-335.، الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص199.

(2) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2003م،، ج10، ص17-18.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج10، ص17-18.

(4) المغني، ابن قدامة، ج10، ص335.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5.، بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص464.، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج8، ص85-86.

(5) المغني، ابن قدامة، ج10، ص335.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5.

(6) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج10، ص17-18.

الأمر أنه يدل على وجوب المأمور به، ولا يُصرف عن إفادة الوجوب إلى غيره إلا بدليل، ولم يوجد هذا الدليل، ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، ومن قال بعدم وجوب الشهادة على الرجعة، حمل الأمر في الآية الكريمة على الندب والاستحباب[1] ، لقيام الدليل الذي يصرفه عن إفادة الوجوب إلى الاستحباب، وهو أن المراجعات كانت تحدث كثيراً في صدر الإسلام، ولم يؤثر عن الرسول ﷺ طلب الشهادة عليها، فقد رُوي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها[2] ، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كانت الشهادة شرطاً لصحتها لأمر بها النبي ﷺ، كذلك لم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم اشتراط الشهادة لصحة الرجعة[3] ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي، لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، ويؤكد ذلك أن الأمر بالشهادة في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ الطلاق(2)، جمع فيه الله تعالى بين الفرقة والرجعة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الإشهاد على الفرقة (الطلاق) مستحب وليس بواجب، فتكون الرجعة مثله[4] .

وبعد أن أوضحنا حكم الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، وسردنا أدلة كلا الفريقين، فالراجح القول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، دون إيجابها؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

وبالنظر إلى نصوص القانون رقم10 لسنة1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما نجد أنها لم توضح حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها، وإن كان في هذه الحالة يُرجع إلى كتب الفقه[*] ، فهذا لا يمنع من إصدار تشريع ينص على وجوب الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، ـ وإن كان خلافاً لرأي جمهور الفقهاء ـ لأنه يحقق المصلحة، ويدرأ التنازع والتجاحد بين الطرفين، فبالإشهاد درء للمفاسد ورد للشبهات، ففيه احتراز عن التجاحد، فلا يأمن الزوج من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها خلال هذه الفترة، كذلك يُبتعد بالإشهاد عن مواقع التهم، فقد عرف الناس الرجل طلق امرأته، ثم ظهر بعد ذلك معها، فيكون

(1) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5.

(2) سبق تخريجه.

(3) الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص83.

(4) المغني، ابن قدامة، ج10، ص335.، بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص464.

(*) وفقاً لما نصت عليه المادة72/ب من نفس القانون: "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة من النصوص لهذا القانون".

متهماً، وهي أيضاً تقع في الاتهام، كذلك بإعلام الزوجة بأمر المراجعة، يمنعها من ارتكاب إثم أن تنكح غير مطلقها بعد انقضاء عدتها؛ لعدم علمها بمراجعة مطلقها لها، ولا يخفى ما في ذلك من الحرج والضرر والمفسدة.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الرجعة:

الرجعة حق الزوج، أثبته الشارع له ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، فإن معناه أن أزواج المطلقات أحق برجعتهن في زمن التربص، وهو العدة[1] .

ومصدر هذا الحق هو الشرع، ولهذا فإنه لا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه من قبل الزوج والزوجة، ولا الاتفاق بينهما على إسقاطه، فلو قال الزوج بعد أن طلق زوجته رجعياً: لا رجعة لي عليها، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط[2] ؛ لأن الشارع رتب هذا الحق على الطلاق الرجعي، في قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ البقرة(229)، فيكون حكماً له وأثراً من آثاره، وإذا كان حكماً للطلاق الرجعي فلا يملك المطلق إسقاطه؛ لأن إسقاطه يعتبر تغييراً لما شرعه الله تعالى، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله ﷻ[3] ، وهذا ما صرّحت به (م50 ف.ج) من قانون أحكام الزواج والطلاق وآثارهما الليبي رقم10 لسنة84م بنصها: "تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات، ولا تسقط بالتنازل عنها"[4] .

والله إذ جعل للزوج حق المراجعة ــ رضيت الزوجة أم كرهت ــ لتتحقق الحكمة من تشريع الرجعة، وهي الرأفة والرحمة بالزوج الذي استعجل الطلاق، ثم ندم بعد ذلك، فأعطاه الله تعالى فرصة ليتدارك ما وقع فيه من خطأ، بطلاق زوجته، ويراجعها من غير اعتبار رضاها؛ لأن لو كان رضاها معتبر لما استطاع الزوج أن يتدارك خطأه بطلاقه لها، فيكون أمرها بيدها، وقد ترضى الزوجة بالرجعة وقد لا ترضى.

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص422.

(2) الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، ج2، ص172.، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص181.

(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص423.

(4) الزواج والطلاق، عبد السلام الشريف، ص264.

وحيث إن الله ﷻ خصّ الزوج بحق الرجعة دون رضا المرأة، قيّده في ذات الوقت بشرط الإصلاح، فاشترط على الزوج أن يكون قصده الإصلاح، قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، مفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، أي إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فليسوا أحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن لقصد المضارة لهن، وتطويل العدة عليهن[1] ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ البقرة(231)، ويقول ﷻ: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ الطلاق(2)، واختلف الفقهاء حول: هل يملك الزوج المطلق المراجعة مع هذا القصد؟ فيه قولان: الجمهور على أنه يملك ذلك مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح للألفة والمودة لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة[2] ، وهذا هو الصحيح الذي يتفق مع الحكمة من تشريع الرجعة، فالله ﷻ لم يشرع الرجعة في فترة التربص (العدة)، إلا لأن الزوج ربما ندم على فراقه لزوجته، وأراد أن يرجع الألفة والمودة لبيتهما، فيتدارك الأمر في فترة العدة، ويحق له مراجعتها من غير اعتبار رضاها، ولم يشرعها الله تعالى للمضارة بالزوجة.

وبذلك يتضح لنا مدى أهمية قصد الإصلاح، حيث قرن الله ﷻ حق الزوج في الرجعة بأن يكون قصده الإصلاح، فإن لم يكن قصده الإصلاح فلا رجعة له، ولما كان ذلك من الأمور الباطنة التي الحكم فيها ديانةً بين العبد وربهﷻ، فهي ترجع للوازع الديني للزوج نفسه، الذي يجب عليه أن يخشى الله تعالى ويتقيه فيما ائتمنه عليه، إلا أن هذا لا يمنع من إصدار تدابير للتأكد من توافر قصد الإصلاح لدى الزوج، من باب المصالح المرسلة، كأخذ تعهد عليه أو غير ذلك من الإجراءات التي يراها المشرع مناسبة.

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص92.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص92.

المبحث الثالث

ما تحصل به الرجعة، واختلاف الزوجين فيها، وحكم المرأة الرجعية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول: ما تحصل به الرجعة، واختلاف الزوجين فيها.

الثاني: حكم المرأة الرجعية.

المطلب الأول: ما تحصل به الرجعة، واختلاف الزوجين فيها:

أولاً: ما تحصل به الرجعة:

والرجعة تتم بالقول وبالفعل، وقد اختلف الفقهاء في حكم كل منهما:

الرجعة بالقول:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرجعة تتم باللفظ الصريح الذي لا يحتمل إلا معنى الرجعة، كقول الزوج: راجعت امرأتي أو رجعتها، أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ الطلاق(2)، يعني الرجعة، والرجعة وردت بها السنة لقول النبي ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"[1] ، وقد اشتهر هذا الاسم فيما بين أهل العرف، كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والزوجية رجعية، أما الألفاظ غير الصريحة التي تدل على الرجعة، كقوله: نكحتها أو تزوجتها، فهي رجعة صحيحة بشرط نية الرجعة من الزوج، لأن ما كان كناية تعتبر فيه النية، ككنايات الطلاق، وهذا ما يراه الأحناف والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، وفي رواية أخرى للحنابلة أن الرجعة لا تصح باللفظ غير الصريح؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا يحصل بالكناية كالنكاح[2] ، وأما الأخرس فتصح منه الرجعة بالإشارة المفهمة وبالكتابة لعجزه[3] .

[1] سبق تخريجه.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص469.، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص328.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص4-5.، المغني، ابن قدامة، ج10، ص334.

[3] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5.

الرجعة بالفعل:

والفعل يُراد به هنا كل ما يوجب حرمة المصاهرة، كمس بشهوة ووطء وتقبيل بشهوة[1] ، بخلاف اللمس والنظر بغير شهوة؛ لأنه قد يحل بدون النكاح، كما في القابلة والطبيب، وغيرهما، وقد اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل، فالشافعية والظاهرية لا تصح المراجعة عندهم بالفعل، فلا تكون الرجعة صحيحة عندهم إلا بالقول، ودليلهم على ذلك أن الله ﷻ أمر بالإشهاد عليها في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ الطلاق(2)، والإشهاد لا يكون إلا على القول[2] .

قال الشافعي: فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها، فهو جماع شبهة، ويعزران إن كانا عالمين، ولها صداق مثلها، وعليها العدة[3] ، وقوم قالوا: تصح الرجعة بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة، مع خلاف بينهم حول اشتراط النية، فعند المالكية الرجعة تصح بالفعل، إذا نوى المطلق الرجعة، أما إذا لم ينو به الرجعة، فإنه لا تحصل به الرجعة[4] ، وعند الحنفية تصح الرجعة بالفعل سواء نوى المطلق المراجعة بهذا الفعل أو لم ينو[5] ، وسبب الاختلاف أن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياساً على المولى منها وعلى المظاهرة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ البقرة(228)، يقتضي أنهن أزواجاً بعد الطلاق، حيث سمى الله تعالى المطلِّق زوجاً، فدلّ على أن الزوجية باقية، فلم يشترط النية، لأن الملك لم ينفصل عنده، لذلك كان التوارث بينهما[6] ، وعند مالك وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلابد عنده من النية[7] ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ البقرة(228) ﴿**بِرَدِّهِنَّ**﴾ يقتضي زوال الزوجية[8] ،

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص469.، الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، ج2، ص172.

(2) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص5-6.، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص105.، المحلى بالآثار، ابن حزم، ج10، ص17.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص197.

(4) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص329.

(5) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص469.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص460-461.

(7) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص105.

(8) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص187.، الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص254.

فالطلاق ينهي العلاقة الزوجية، فتكون الرجعية محرمة الوطء على مطلقها زمن العدة، والرجعة تعيد هذه العلاقة من جديد[1] ، ولأنه استباحة بضع كالنكاح، ومعنىً يقع به الارتجاع، فاحتاج إلى نية كالقول[2] ، وعند الحنابلة وجهان، أحدهما: لا تحصل المراجعة بالفعل، فلا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، والثاني: تحصل المراجعة بالفعل، مع اختلاف بينهم في اشتراط النية[3] .

وقد جاء في القانون رقم10 لسنة1984م نص (م50 ف. أ،ب) أنه: "للزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً، ما دامت في العدة، وتحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، فإن تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة"[4] .

مما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في صحة الرجعة بالقول الصريح الذي لا يحتمل إلا معنى الرجعة، كذلك الرجعة تصح عندهم باللفظ الكنائي، بشرط نية الرجعة من الزوج؛ لقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[5] ، ونقلت رواية عن الحنابلة أن الرجعة لا تصح إلا باللفظ الصريح، والراجح أنها تصح كذلك باللفظ الكنائي مع وجود نية الرجعة من الزوج.

أما الرجعة بالفعل فقد اختلف الفقهاء في صحتها إلى قولين: فالشافعية والظاهرية لا تصح المراجعة عندهم بالفعل، فلا تصح المراجعة عندهم إلا بالقول استناداً على أنهم أوجبوا الإشهاد على الرجعة، والإشهاد لا يكون إلا على القول، كذلك مما استدلوا به أن الرجعة استباحة بضع مقصود فوجب فيها الإشهاد كالنكاح، وقد سبق أن رجحنا أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب؛ لقوة الأدلة المستند عليها؛ ولأن الإشهاد لو كان واجباً على الرجعة، لكان واجباً على الطلاق أيضاً، كذلك الرجعة ليست إنشاءً لعقد جديد، بل هي رد واستدامة لعقد سابق، فلا يشترط فيها ما يشترط لعقد النكاح، وأجاز الرجعة بالفعل الأحناف والمالكية والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا في وجوب النية لصحتها.

والصحيح أن الرجعة كما تصح بالقول تصح كذلك بالفعل، كما دلت على ذلك آيات القرآن الكريم التي ذكرت الإمساك، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ البقرة(231)، حيث سمى

(1) حاشية الدسوقي، ج3، ص337-338.

(2) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيي سعيدي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 1424هـ/2004م، ص264.

(3) المغني، ابن قدامة، ج10، ص336-337.، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج8، ص86.

(4) الزواج والطلاق، عبد السلام الشريف، ص264.

(5) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط5، 1414هـ/1993م، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم1، 3/1.

الله تعالى الرجعة إمساك، والإمساك حقيقة يكون في الفعل، كذلك قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ البقرة(228)، والرد قد يكون بالقول أو بالفعل.

ويشترط لصحة الرجعة بالفعل وجود نية الرجعة لدى المرتجع؛ لحديث النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1] ، فكل عمل يخلو من النية هو عمل غير معتبر، فإذا وقع من الزوج أحد الأفعال الموجبة لحرمة المصاهرة، ولم ينو به الرجعة، فإن الرجعة غير صحيحة؛ لخلو فعله من النية التي يتضح بها قصد الفاعل، ويترتب عليها صحة الفعل، وهذا هو الراجح، إلا أنه بفعله هذا يكون مراجعاً لها وإن لم يقصد، وهو ما قال به الأحناف، حيث تصح عندهم الرجعة بالفعل ولو لم ينو، فيحتاج بالتالي إلى طلاقها، فتطول عليها العدة، وتتضرر المطلقة بذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ البقرة(231).

ثانياً: اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا اتفق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت وترتب عليها حكمها، وأما إن اختلف الزوجان في شأنها، فإما أن يقع الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها[2] .

1- الاختلاف في حصول الرجعة، وله حالتان:

- **الخلاف حال العدة:** فإذا قال الزوج أنه راجعها أثناء العدة، وأنكرت الزوجة دعواه، فالقول قول الزوج بالاتفاق؛ لأنه يخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال؛ لأنه لما ملك الرجعة ملك الإقرار بها كالطلاق، ولا فائدة لها في تكذيبه فيه[3] ، والقاعدة المقررة: أن من أخبر بشيء يملك إنشاءه صدق بما أخبر به[4] .
- **الخلاف بعد العدة:** إذا انقضت العدة ونشأ الخلاف في حصول الرجعة، بأن قال الزوج: كنت راجعتك في عدتك، فإذا أثبت الرجل دعواه بالبينة، أو صدقته المرأة في ادعائه ثبتت الرجعة، وإن عجز الرجل عن الإثبات، فالقول قولها بيمينها عند أكثر الفقهاء، ولا يمين

[1] سبق تخريجه.

[2] الطلاق عند المسلمين ـ دراسة فقهية وقانونية، محمد كمال إمام، دار المطبوعات الجامعية، 1997م، ص74.

[3] بدائع الصنائع، ج4، ص475.، الحاوي الكبير، ج13، ص204.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص468-469.، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط5، 1427هـ/2006م، ص431.

عليها في رأي أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تستحلف؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشائه في الحال، لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة[1] .

2- الاختلاف في صحة الرجعة:

إذا كان الاختلاف بينهما في صحة الرجعة، بأن جاء الزوج وراجعها، فقالت الزوجة: إن الرجعة باطلة؛ لأنها وقعت بعد انقضاء العدة، وقال الزوج إنها صحيحة؛ لأن العدة لاتزال باقية، فإن كانت العدة بالأقراء، وكانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المطلقة انقضاء العدة عنده يكفي لانقضاء العدة، كان القول قولها مع يمينها حتى عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن المرأة أمينة في الإخبار عن انقضاء العدة، فالشرع ائتمنها في هذا الباب[2] ، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ البقرة(228)، قيل في التفسير: هو الحيض والحمل، وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة عما تخبر به عن نفسها من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه[3] ، ونهاهن ﷻ عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، إذ النهي عن شيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمر بالقبول، لتظهر فائدة الإظهار فلزم قبول قولها، ولولا أن قولهن مقبول لم يخرجن بكتمانه؛ لأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه[4] .

وإذا كانت المدة التي مضت على الطلاق لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة[5] ؛ لأن القرينة الشرعية تكذبها في دعواها[6].

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء شهر ثلاثون يوماً[7] ، وعند الإمام أحمد إن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة، فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها، ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جداً فَرُجِّح ببينة، ولا يندر فيما زاد على الشهر

(1) بدائع الصنائع، ج4، ص475-476.، حاشية الدسوقي، ج3، ص335-336.، المغني، ج10، ص352.، الحاوي الكبير، ج13، ص204.

(2) بدائع الصنائع، ج4، ص476-477.، حاشية الدسوقي، ج3، ص338.، المغني، ج10، ص349.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص92.

(4) بدائع الصنائع، ج4، ص476-477.، حاشية الدسوقي، ج3، ص338.، المغني،ج10، ص349.، مغني المحتاج، ج5، ص7.

(5) المغني، ابن قدامة، ج10، ص350-351.

(6) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص432.

(7) حاشية الدسوقي، ج3، ص338.

كندرته فيه، فقبل قولها من غير بينة[1] ، وقال الشافعي: لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً[2] ، وهي شهران في قول أبي حنيفة، وتسعة وثلاثون في قول صاحبيه[3] ، والخلاف في هذا ينبني على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر، وفي القروء ما هي حيض أم طهر.

وأما إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو: إما أن تدعي وضع الحمل التام، أو أنها أسقطته قبل كماله، فإن ادعت وضعه لتمام، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكتمل في أقل من ذلك، وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح، لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوماً؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضغة بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال[4] .

وإذا ادعت انقضاء عدتها بالشهور، كأن كانت صغيرة أو آيسة، فلا يُقبل قولها فيه؛ لأن الخلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه، فيكون القول قوله فيما ينبني عليه، إلا أن يدعي انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في شوال، فتقول هي: بل في ذي الحجة، فالقول قولها، لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة، ولو ادعت ذلك، ولم يكن لها نفقة قُبل قولها؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ[5] .

ومن الخير أن المرأة لا تصدق في انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر كاملة من طلاقها، وهي المدة التي يغلب انتهاء العدة فيها، إذ الأحكام العامة تنبني على الكثير الغالب؛ لأنه الأقرب إلى الحق والعدل، لا على النادر الذي يغلب الكذب فيه[6] ، فيُحتاط في ذلك؛ حتى لا تتزوج المرأة وهي ما زالت في عدة الزوج الأول، وإذا حدث ذلك يكون زواج باطلاً شرعاً، فيجب الاحتياط في العدة خشية اختلاط الأنساب[7] .

(1) المغني، ج10، ص351-352.

(2) مغني المحتاج، ج5، ص8-9.

(3) المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل الشافعي، قدّم له: كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، ج5، ص30.

(4) المغني، ج10 ص354.، مغني المحتاج، ج5، ص7.

(5) المغني، ج10، ص354.

(6) الموسوعة الفقهية الميسرة للطلاق، محمد الحفناوي، ص85.

(7) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ص433.

وهذا هو الراجح والصحيح، فيجب أن تبنى الأحكام على ما هو ظاهر وثابت، فتكون عدة المرأة إذ لم تكن حاملاً ثلاثة أشهر قطعاً للنزاع ومنعاً للخلاف بين الزوجين.

ومن مسائل النزاع بين الزوجين في الرجعة، الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية، وهو غائب، ثم يراجعها، فيبلغها الطلاق، ولا يبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها، فذهب مالك في هذا إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، وهذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث، وروى عبد الرحمن بن القاسم عنه أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها، إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه، قالوا: ولم يرجع عنه؛ لأنه أثبته في موطئه، إلى يوم مات، وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه عنه مالك في الموطأ[1] ، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت، أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول ـ الذي كان طلقها ـ إليها[2] .

وأما الشافعي والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها، دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال داود وأبو ثور، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الأبين[3] ، وعن الحنابلة قولان[4] ، وحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه عبد الله بن وهب، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته، ثم يراجعها، فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها، وحجة الرأي الثاني ـ الشافعي ومن معه ـ أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإن كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل

[1] بداية المجتهد، ج2، ص105.

[2] الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م، ص381-382.

[3] بداية المجتهد، ج2، ص126.

[4] المغني، ج10، ص362-363.

الدخول، ولا بعد الدخول، وهو الأظهر إن شاء الله[1] ، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"[2] .

وقول الإمام الشافعي ومن معه من العلماء هو الراجح لقوة أدلتهم؛ لأن إعلام الزوجة ليس شرطاً لصحة الرجعة عند جمهور الفقهاء، كما أوضحنا، فإذا كانت الرجعة صحيحة، كان الزواج الثاني فاسداً، ويؤيد ذلك حديث النبي ﷺ السابق ذكره.

وبذلك يتضح خطورة ما يترتب على عدم إعلام الزوجة بالرجعة، حيث يوقعها في الإثم، وهو ما دفعنا إلى ترجيح ضرورة إصدار قانون أو إجراء يلزم بالإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، وذلك من باب المصالح المرسلة، حيث يترتب عليه إنهاء النزاع والخلاف بين الزوجين.

المطلب الثاني: حكم المرأة الرجعية:

لا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي، ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها، وهذا كله ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، فيحتاج في ذلك إلى ما يحتاج إليه إنشاء النكاح، من إذن المرأة، وبذل صداق لها، وعقد وليها[3] ، فالمطلقة رجعياً لها حكم الزوجات في التوارث، فيرث كلاً منهما الآخر، وفي لزوم النفقة والكسوة والسكن، وفي أنها يلحقها الظهار والطلاق والإيلاء واللعان، وإن خالعها صحّ خلعه[4] ، ولكنها تخالف بقية الزوجات في أمور منها:

- أنه يحرم عند المالكية والشافعية الاستمتاع بالمرأة الرجعية قبل المراجعة؛ لأنها مفارقة كالبائن؛ ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، كذلك الطلاق واقع للحال، فلابد أن يكون له أثر ناجز، وهو زوال حل الوطء[5] ، وعند الحنفية يحل وطء الرجعية قبل المراجعة والاستمتاع بها كالزوجة، واستدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، قوله تعالى ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾، أي

(1) بداية المجتهد، ج2، ص106.

(2) سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حقق نصه وخرج أحاديثه: فوّاز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليان، رقم2193، 2/187-188.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص199.

(4) المغني، ابن قدامة، ج10، ص336.، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص337-338.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ج5، ص10.

(5) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص337-338.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص10.

أزواجهن، وقوله تعالى: ﴿**هُنَّ**﴾ كناية عن المطلقات، سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق، ولا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية، فدلّ على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق، والله ﷻ أحلّ للزوج وطء زوجته بقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ المؤمنون(5-6)، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ الروم(21)، ونحو ذلك من النصوص[1] .

ودليل الشافعية، ومن وافقهم القول بحرمة الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة، قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ فدلّ على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة، ثم قال تعالى: ﴿**إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ قال الشافعي: إصلاح الطلاق بالرجعة، فدلّ على ثبوت الفساد قبل الرجعة، وليس في تسميته بعلاً دليل على رفع التحريم كالمحرمة والحائض[2] ، فزوج المحرم والحائض يسمى زوجاً ويحرم عليه الوطء، وكالمظاهر من زوجته فإن الله تعالى سماه زوجاً، ومع ذلك حرمها عليه قبل الكفارة[3] ، وعند الحنابلة وجهان، أحدهما: يباح الاستمتاع بها، والثاني: عدم جواز الاستمتاع بها[4] .

كذلك اختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية، ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، وحكى ابن القاسم إنه رجع عن إباحة الأكل معها، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة، من تنحنح أو خفق نعل[5] ، إذا لم يكن من قصده المراجعة؛ لأنها ربما تكون متجردة، فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً، ثم يطلقها فتطول العدة عليها[6] .

وبعد سردنا لأدلة كلا الفريقين نرى أن الراجح قول المالكية والشافعية بحرمة الاستمتاع بالمرأة الرجعية بالوطء أو ما دونه قبل المراجعة؛ لقوة أدلة هذا الفريق، ومنها قوله تعالى:

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص460-461.
(2) الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص192.
(3) بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص127.
(4) المغني، ابن قدامة، ج10، ص336.
(5) بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص105.
(6) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج2، ص257.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ البقرة(228)، والرد إعادة الغائب وإرجاعه(*) ، فيدل على أن الطلاق أزال الملك والحل، فكما أسلفنا أن الطلاق الرجعي عند جمهور الفقهاء يكون الملك والحل فيه قائماً من وجه، زائلاً من وجه، وهذا الوجه هو حرمة الاستمتاع بالرجعية، والرجعة هي التي تعيد الحل، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده[1]، أما فيما يتعلق بمقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية، وهي في العدة، فنرى جواز التزين والتطيب، حيث إن الله تعالى أمر بعدم إخراجهن، قال تعالى في شأن المعتدات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الطلاق(1)، والمساكنة تفضي في الغالب إلى النظر للمطلقة، وقد تقع عينه على بعض محاسنها، فيراجعها، وتتحقق الحكمة من تشريع الرجعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق(1)، وتفسيره: لعل الله تعالى يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة فيراجعها ويستأنف عشرتها فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يُطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق[2] .

- لا خلاف بين الفقهاء في أن مرض الموت، والإحرام بحج أو عمرة لا يمنعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح، إلا أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته، ويمنعان من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح[3] ؛ لأنها إنشاءً لعقدٍ جديد، وذلك في اجتهاد الجمهور غير الحنفية؛ حيث إنهم لا يجيزون النكاح في أثناء الإحرام، وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم وإنكاحه، ورأي الجمهور هو الراجح؛ لأن الرجعة ليست إنشاءً لعقدِ جديد، وليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، فتُمنع في مرض الموت.

(*) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ج1، ص121.

(1) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص337–338.، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص10.، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج2، ص257.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص882.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص199.، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج3، ص327.

الخاتمة

هذا ما يسر الله ﷻ بجمعه وترتيبه، وقد توصلت في نهاية هذا البحث المتواضع إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- الرجعة لغةً المرة من الرجوع، وهي اسم مصدر للفعل رجع، والمختار في تعريف الرجعة عند الفقهاء أنها إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد على وجه مخصوص، وأن الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وجعلها ﷻ حقاً خالصاً للزوج لا يقبل التوريث ولا الإسقاط، ليتمكن النادم على الطلاق من إرجاع الزوجة، فلو لم يثبت حق الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى ألا توافقه المرأة في تجديد النكاح.

2- يشترط لصحة الرجعة شروط في الزوج (المرتجع)، وهي: توافر الأهلية، وفي الزوجة (المرتجعة)، أن تكون باقية في العدة، وقابلة للحل للمراجع، وأن يكون الطلاق بعد الدخول ودون الثلاث، ورجعياً لا بائناً، ومن نكاح صحيح حل وطؤه، وأن تكون الرجعة منجزة غير معلقة على شرط ولا مؤقتة بوقت.

3- اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة بين الوجوب والندب، والراجح أنه ليس شرطاً في صحتها، بل مندوب إليه ومستحب حتى لا يقع الخلاف والنزاع بين الزوجين فيها.

4- لا يشترط رضا الزوجة المرتجعة ولا علمها بالرجعة، ولكن يُستحب إعلامها بها، حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة، ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة فتقع في الإثم، خلافاً للظاهرية الذين اعتبروا إعلام الزوجة شرطاً لصحة الرجعة.

5- التأكيد على شرط إرادة الإصلاح لدى المرتجع؛ لأن الله ﷻ وهبه حق الرجعة، بشرط إرادة الإصلاح، قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ البقرة(228)، وشرط الإصلاح يحاسب عليه ديانةً، بينه وبين الله ﷻ؛ لأنه من الأمور الباطنة.

6- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الرجعة بالقول، واختلفوا في الرجعة بالفعل بين الإجازة والمنع، والراجح صحة الرجعة بالفعل وطأً أو ما دونه بشرط توافر نية إيقاع الرجعة ذاتها.

7- المطلقة رجعياً لها حكم الزوجة في التوارث ولزوم النفقة والكسوة والسكن وإلحاق الظهار والطلاق والإيلاء واللعان بها، إلا أنها تخالفها في أنه يحرم الاستمتاع بها عند أكثر الفقهاء،

ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يمنعان من الرجعة للمطلقة رجعياً، كما يمنعان من إنشاء النكاح عند الجمهور.

8- أحوال الخلاف بين الزوجين في الرجعة، إما في حصول الرجعة بأن يقول الزوج راجعتك، وتنكر الزوجة ذلك، أو في صحة الرجعة، هل هي وقعت في العدة، أم بعد انقضاء العدة، والخلاف والنزاع بين الزوجين مرجعه عدم الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها.

التوصيات:

التأكيد على مدى أهمية معرفة أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي، وخطورة الجهل بها، لأنها من الأمور التي يترتب عليها حل العلاقة الزوجية وحرمتها، كذلك التذكير بما يترتب على عدم الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، من نزاع وخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة وصحتها، وكما أسلفنا أن القانون الليبي لم يتناول أحكام المرأة الرجعية، وحالات النزاع والخلاف بين الزوجين، وإن كان من المعروف أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم المسألة يُرجع إلى كتب الفقه، إلا أنه لكثرة الاختلاف بين الفقهاء في هذه الأحكام، يستحسن إصدار نصوص قانونية بها؛ توحيداً للأحكام، وتسهيلاً على القضاة، حيث يصعب على الكثير منهم البحث عنها في كتب الفقه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم برواية حفص.

أولاً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حقق نصه وخرج أحاديثه: فوّاز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط5، 1414هـ/1993م.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، قدّم له وصححه وخرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1998م.

ثالثاً: كتب متون الحديث:

- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م.

رابعاً: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر، ومحمد السعيد الزيني، ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل الشافعي، قدّم له: كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المذهب المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشيد الحفيد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، باب النكاح، فصل في الرجعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1430هـ/2009م.

المذهب الشافعي:

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقق وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2003م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، كتاب الرجعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

المذهب الحنبلي:

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، وتجديد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطبي، كتاب الرجعة، ط3، 1421هـ/2000م.
- المغني، موفق الدين بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين الخطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2003م.

خامساً: المراجع:

- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6، 1993م.
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط5، 1427هـ/2006م.
- التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ/2007م.
- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام الشريف العالم، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1995م.
- الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط2، 1419هـ/1998م.
- الطلاق عند المسلمين ـــ دراسة فقهية وقانونية، محمد كمال إمام، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.
- عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيي سعيدي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 1424هـ/2004م.
- الموسوعة الفقهية الميسرة للطلاق، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

سادساً: كتب المعاجم اللغوية:

- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، حرف الراء، دار صادر، بيروت، ط3، 2004م.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، كتاب الراء مع الجيم وما يثلثهما، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.